

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك
وأمان التصرف في النفايات المشعة

الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة

٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، فيينا، النمسا

التقرير الموجز الختامي

السيد بيسمارك تيوبيك، الرئيس
السيد جيوف وليامز، نائب الرئيس
السيد دوغلاس تونكاي، نائب الرئيس
فيينا، حزيران/يونيه ٢٠١٨

١- مقدّمة

١- أدرك المجتمع الدولي في التسعينيات بشكل متزايد أهمية التصرفّ المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعّة واتفق على فوائد اعتماد اتفاقية تهدف إلى تحقيق مستوى رفيع من الأمان عند التصرفّ فيهما في جميع أنحاء العالم والحفاظ على ذلك المستوى. وكان هذا هو منشأ الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرفّ في الوقود المستهلك وأمان التصرفّ في النفايات المشعّة، "الاتفاقية المشتركة" التي اعتُمدت في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ودخلت حيّز النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢- واعتمدت الاتفاقية على نحو يراعي أهمية ضمان وجود ممارسات سليمة من أجل أمان التصرفّ في الوقود المستهلك والنفايات المشعّة، ويرنو إلى تعزيز ثقافة فعالة للأمان النووي في جميع أنحاء العالم. وجرى التأكيد على أهمية التعاون الدولي في تعزيز الأمان من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف من خلال الاتفاقية وأقرّ بأهمية إعلام الجمهور بشأن القضايا المتعلقة بالأمان فيما يتعلق بأمان التصرفّ في الوقود المستهلك والنفايات المشعّة. وأقرّ بأهمية مبادئ الأمان التي تستند إليها المعايير الدولية بشأن الأمان الإشعاعي وأمان التصرفّ في النفايات وأمان النقل. وعند وضع الاتفاقية، رُوعي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي يؤكد من جديد على الأهمية القصوى للتصرفّ المأمون والسليم بيئياً في النفايات المشعّة، وأقرّ باستصواب تعزيز نظام المراقبة الدولي الذي ينطبق تحديداً على المواد المشعّة على النحو المُشار إليه في "اتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود".

٣- وتتمثل الأهداف المحددة للاتفاقية المشتركة وفقاً للمادة ١ فيما يلي:

'١' تحقيق مستوى رفيع من الأمان على صعيد العالم كله في مجال التصرفّ في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعّة، والحفاظ على ذلك المستوى، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي بما يشمل، عند الاقتضاء، التعاون التقني في الأمور المتعلقة بالأمان؛

'٢' كفالة أن تكون هناك، أثناء جميع مراحل التصرفّ في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعّة، دفاعات فعّالة ضد الأخطار المحتملة بما يكفل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة المترتبة على الإشعاعات المؤيّنة الآن وفي المستقبل، بحيث تُلبّي احتياجات وتطلّعات الجيل الراهن دون تقويض قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها وتطلّعاتها؛

٣' منع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من عواقبها فيما لو وقعت أثناء أي مرحلة من مراحل التصرف في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعة.

٤- ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمدت الاتفاقية المشتركة عملية استعراض تتطلب من كل طرف متعاقد على فترات لا تتجاوز ثلاث سنوات أن:

١' يقدم مسبقاً إلى سائر الأطراف المتعاقدة تقريراً وطنياً يصف كيفية تنفيذه للالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية المشتركة؛

٢' يلتمس إيضاحات بشأن التقارير الوطنية الخاصة بسائر الأطراف المتعاقدة عبر نظام يستند إلى أسئلة وأجوبة خطية؛

٣' يعرض ويناقش تقريره الوطني خلال اجتماع استعراضي يتألف من جلسات مجموعات قطرية وجلسات عامة.

٥- وتتطلب المادة ٣٤ من الاتفاقية المشتركة أن تعتمد الأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، وثيقة تتناول القضايا التي نوقشت والاستنتاجات التي تم التوصل إليها خلال اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وتتيح تلك الوثيقة للجمهور. ويهدف هذا التقرير الموجز إلى تلخيص نواتج الاجتماع الاستعراضي السادس للاتفاقية المشتركة تنفيذاً لهذا الالتزام.

٦- وهناك حتى الآن ٧٨ طرفاً متعاقداً في الاتفاقية المشتركة. وعملاً بالمادة ٣٠ من الاتفاقية المشتركة، عُقد الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، التي تقوم بمهام الوديع والأمانة للاتفاقية المشتركة. وقد عُقدت الاجتماعات الاستعراضية السابقة على النحو التالي:

١' الاجتماع الاستعراضي الخامس: من ١١ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، فيينا؛

٢' الاجتماع الاستعراضي الرابع: من ١٤ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، فيينا؛

٣' الاجتماع الاستعراضي الثالث: من ١١ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، فيينا؛

٤' الاجتماع الاستعراضي الثاني: من ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، فيينا؛

٥' الاجتماع الاستعراضي الأول: من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، فيينا

٧- وترأس الاجتماع الاستعراضي السادس السيد بيسمارك تيويكا، الرئيس التنفيذي للهيئة الرقابية النووية الوطنية بجنوب أفريقيا. وكان نائباً الرئيس السيد جيوف وليامز، مدير أمن النفايات المشعة بالمنظمة الأسترالية للعلم والتكنولوجيا النوويين بأستراليا، والسيد دوغلاس تونكاي، مدير مكتب التخلص من النفايات في مكتب الإدارة البيئية، بوزارة الطاقة الأمريكية بالولايات المتحدة الأمريكية.

٨- وتألفت اللجنة العامة للاجتماع الاستعراضي من الرئيس ونائبيه ورؤساء المجموعات القطرية الثمانية، وهم السيد إغنيج كودريافتسيف (الاتحاد الروسي)، والسيد جوهان أندربيرغ (السويد)، والسيد فرانسوا بيسنوس (فرنسا)، والسيد بول ماكلياند (كندا)، والسيد مانويل مارتين راموس (اليوراتوم)، والسيد جوسي هاينونين (فنلندا)، والسيد ميكولاس تورنر (سلوفاكيا)، والسيدة مينا جولشان (المملكة المتحدة).

٩- وحضر الاجتماع الاستعراضي تسعة وستون طرفاً متعاقداً من أصل ثمانية وسبعين، وهي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وعمان، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليوراتوم، واليونان. ومن بين هذه الأطراف المتعاقدة، حضرت ثمانية منها الاجتماع للمرة الأولى، وهي الأردن وأوزبكستان وبوتسوانا وبيرو وصربيا وقيرغيزستان وكوبا والمكسيك.

١٠- ولم تحضر تسعة أطراف متعاقدة الاجتماع الاستعراضي، وهي أوروغواي، والسنغال، وطاجيكستان، والغابون، وليسوتو، ومدغشقر، وموريتانيا، وموريشيوس، والنيجر.

١١- ولم يكن هناك متأخرون في التصديق وفقاً للتعريف الوارد في القاعدة ٢ من النظام الداخلي واللائحة المالية (الوثيقة INFCIRC/602/Rev.5).

١٢- وشاركت وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بصفة مراقب في الجلسات العامة، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في الاجتماع التنظيمي في أيار/مايو ٢٠١٧.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، تمت دعوة دولتين موقعتين على الاتفاقية المشتركة، هما الفلبين ولبنان، فضلاً عن جمهورية إيران الإسلامية، لحضور الجلسة العامة الافتتاحية وجزء من الجلسة العامة الختامية بصفة مراقبين، حيث جرى اعتماد التقرير الموجز.

١٤- وقُدِّمت تقارير وطنية من طرف ٧٥ من أصل ٧٨ طرفاً متعاقداً. ونُشر ما مجموعه ٦٤ تقريراً وطنياً في الوقت المطلوب بينما نُشر ١١ تقريراً في وقت متأخر. ولم تقدّم الغابون والنيجر أي تقارير وطنية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء أن الاتفاقية المشتركة دخلت حيز النفاذ بالنسبة للمكسيك في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، لم تقدّم المكسيك أي تقرير وطني، ولكن قُدِّم عرض في هذا الشأن.

١٥- وأبلغت عدة أطراف متعاقدة الاجتماع الاستعراضي السادس بأنها أتاحت تقاريرها الوطنية للعلن على المواقع الإلكترونية الوطنية. بينما أفادت أطراف متعاقدة أخرى بأنها كانت تعتزم إتاحة تقاريرها الوطنية والأسئلة والأجوبة للعلن على صفحة الويب العامة الخاصة بالاتفاقية المشتركة. وشجعت جميع الأطراف المتعاقدة على مراعاة الممارسات الطوعية لإتاحة الوثائق للعلن كما هو موضح في المرفق بالمبادئ التوجيهية (INFCIRC/604/Rev.3). والوثائق التي قُدِّمت طواعية إلى الأمانة لغرض النشر متاحة على: [.https://www-ns.iaea.org/conventions/waste-jointconvention.asp](https://www-ns.iaea.org/conventions/waste-jointconvention.asp).

١٦- وقُدِّم ما مجموعه ٣٦٨٤ من الأسئلة/التعليقات الخطية من طرف ٥٤ طرفاً متعاقداً بشأن جميع التقارير الوطنية، وقُدِّمت ٣٥٦٣ من الردود. ولم تُجِب عن الأسئلة الخطية كل من أوزبكستان، وطاجيكستان، وليسوتو، ومدغشقر، وموريتانيا.

١٧- ولم تُقدِّم عروض من طرف أوروغواي، والسنغال، وطاجيكستان، وليسوتو، ومدغشقر، وموريتانيا، وموريشيوس. ومع ذلك، نُوقِشت التقارير الوطنية الخاصة بهذه الأطراف المتعاقدة في جلسات المجموعات القطرية، بموافقة تلك الأطراف المتعاقدة. وصدرت تقارير المقررين فيما يتعلق بهذه الأطراف المتعاقدة بهدف تقديم تعقيبات إلى تلك الأطراف المتعاقدة.

٢- ملاحظات عامة

١٨- ما زالت عملية إعداد التقارير واستعراض النظراء للاتفاقية المشتركة تواصل تسليط الضوء على التقدّم المحرز والتحديات المتبقية. وكان واضحاً في الاجتماع الاستعراضي السادس أن جميع الأطراف المتعاقدة تعمل في سبيل تحسين مستوى أمان التصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك.

١٩- وظلّ معدل مشاركة الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الاستعراضي ثابتاً من حيث النسبة المئوية للمشاركة، بينما زاد عدد الأطراف المتعاقدة التي تصدر تقارير مثلما زاد عدد الأسئلة. وهذا يدلّ على وجود اتجاه إيجابي بسيط صوب الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة. ولا يحضر حوالي ١٠ بالمائة من الأطراف المتعاقدة الاجتماعات الاستعراضية.

٢٠- ومنذ الاجتماع الاستعراضي الخامس، أفادت أطراف متعاقدة مختلفة بأنها أحرزت تقدماً جيداً وحققت إنجازات هائلة في تنفيذ برامجها الوطنية. وتم تحديد المجالات العامة التي شهدت تقدماً كبيراً كما يلي:

١' تطوير مرافق التخلص الجيولوجي في عدد من الأطراف المتعاقدة، مع إصدار ترخيص لبناء مرفق واحد ووجود مشروعات آخرين في مرحلة متقدمة من التطوير. وأفادت أطراف متعاقدة أخرى بأنها أحرزت تقدماً بشأن اختيار المواقع وتنفيذ مختبرات البحوث الجوفية.

٢' وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية للتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

٣' إظهار الجهود المبذولة لتعزيز الانفتاح والشفافية وإشراك الجمهور؛

٤' تحسينات الأمان في مجال التحكم الرقابي وتمويل الأنشطة المتعلقة بالمصادر المشعة المختومة المهملة؛

٥' تشييد مرافق جديدة أو موسّعة لخرن الوقود المستهلك وإدخالها في الخدمة؛

٦' تشييد مرافق للتخلص قرب سطح الأرض مخصّصة للنفايات الضعيفة الإشعاع وإدخال تلك المرافق في الخدمة؛

٧' أمان تخزين الوقود المستهلك في ضوء حادث فوكوشيما داييتشي؛

٨' أنشطة البحث والتطوير لأغراض التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

٩' استصلاح المواقع التي تحتوي على نفايات موروثة من أنشطة التعدين ومعالجة المعادن؛

١٠' التوسّع في استخدام التعاون الدولي واستعراضات النظراء المنشورة؛

- ١١' تعيين الموارد البشرية وتدريبها والحفاظ عليها وتطويرها لمعالجة القضايا الناشئة والبرامج الآخذة في التوسع (مع وجود بعض التحديات)؛
- ١٢' استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل أنشطة الإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات؛
- ١٣' التقليل من أحجام النفايات المشعة إلى الحد الأدنى.

٢١- وقُدمت عروض عالية الجودة وتلتها مناقشات حيوية. وشجعت عملية استعراض النظراء على التبادل البناء للمعلومات وتقاسم المعارف بأسلوب منفتح وصريح.

٢٢- واستضاف عدد من الأطراف المتعاقدة بعثات استعراض النظراء التابعة للوكالة والتي تعتبر بمثابة عملية فعالة لتعزيز البنية الرقابية الأساسية والأمان الإشعاعي والأمان النووي، ولا سيما إدخال عملية استعراض النظراء الموجودة في خدمة "أرتيميس" التي تركز على أمان التصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك.

٢٣- ورحبت الأطراف المتعاقدة بالأطراف المتعاقدة التسعة الجديدة التي انضمت منذ الاجتماع الاستعراضي الأخير وهي: الأردن، وبوتسوانا، وبيرو، وصربيا، وكوبا، وليسوتو، ومدغشقر، والمكسيك، والنيجر. ومع ذلك لوحظ أن العديد من الدول الأعضاء في الوكالة ممن لديها نفايات مشعة ووقود مستهلك ليست بعد أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة. ووافقت الأطراف المتعاقدة على تعزيز وتسهيل الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة.

٣- التقدّم المحرز منذ انعقاد الاجتماع الاستعراضي الخامس

٢٤- وافقت الأطراف المتعاقدة خلال الاجتماع الاستعراضي الخامس على أن التقارير الوطنية المقدمة إلى الاجتماع الاستعراضي المقبل ينبغي أن تشمل المسائل التالية:

- ١' التوظيف، وتنمية قدرات الموظفين، وموثوقية التمويل، وغيرها من مجالات الموارد البشرية؛
- ٢' مواصلة وزيادة مشاركة وإشراك الجمهور في التصرف في النفايات من أجل نيل ثقة الجمهور وتقبله؛
- ٣' وضع وتنفيذ استراتيجية تصرف شاملة ومستدامة للنفايات المشعة والوقود المستهلك في مرحلة مبكرة؛
- ٤' التصرف في المصادر المختومة المهملّة.

٣-١- التوظيف، وتنمية قدرات الموظفين، وموثوقية التمويل، وغيرها من مجالات الموارد البشرية

٢٥- قدّمت الأطراف المتعاقدة معلومات بشأن التدابير المتخذة في تعيين الموارد البشرية اللازمة لدعم العمليات التشغيلية والرقابية وتدريب تلك الموارد والحفاظ عليها. وتشمل هذه التدابير إنشاء مراكز تدريب متخصصة أو الاستفادة من موارد التعليم والتدريب الوطنية الحالية. كما جرى نقل المعارف من الموظفين المتقاعدين. وفي بعض الحالات، كان يُستفاد من برامج المساعدة الدولية، ولكن مع الإقرار بأن هذه المساعدة مثلت خطوة نحو إنشاء قدرات تدريب وطنية. وما تزال التحديات قائمة في هذا المجال.

٢٦- وقد حُدّدت الحاجة إلى تركيز التدريب في مجالات مثل الإخراج من الخدمة والاستصلاح في الأطراف المتعاقدة حيث كان يوشك الاضطلاع بهذه الأنشطة في المستقبل المنظور.

٢٧- وعلى الرغم من التقدّم المحرز المذكور، فما تزال هناك تحديات، لا سيما في سياق أن يُضاهى استهلال أو توسيع برنامج نووي ما بإمداد كافٍ ومستدام من الموارد البشرية.

٣-٢- مواصلة وزيادة مشاركة وإشراك الجمهور في التصرّف في النفايات من أجل نيل ثقة الجمهور وتقبّله؛

٢٨- أقرّ العديد من الأطراف المتعاقدة بأن الحاجة إلى المشاركة والإشراك الفعالين للجمهور في التصرّف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة أمراً حاسماً من أجل نيل ثقة الجمهور في أمان مرافق وأنشطة التصرّف. كما كان هناك إقرار متزايد بأن المعاهدات الإقليمية والدولية المتعلقة بالآثار المترتبة على البيئة تتطلب الانفتاح والشفافية ومشاركة الجمهور.

٢٩- وأفاد عدد من الأطراف المتعاقدة بنجاح برامج إشراك الجمهور التي اضطلع بها المشغلون والهيئات الرقابية والتي ساهمت في قبول المجتمعات المحلية ومجموعة أوسع من أصحاب المصلحة لمرافق التخلص من النفايات المشعة. وكثيراً ما كانت جلسات الاستماع العامة التي كانت جزءاً من برامج تقييم الأثر البيئي لازمة من أجل مرافق وأنشطة التصرّف في النفايات المشعة والوقود المستهلك. ومع ذلك، أُشير أيضاً إلى أنه ثبت أن إنشاء آليات وتعهداتها لمشاركة الجمهور وإشراكهم يمثل تحدياً في بعض الأطراف المتعاقدة.

٣-٣- وضع وتنفيذ استراتيجية تصرّف شاملة ومستدامة للنفايات المشعة والوقود المستهلك في مرحلة مبكرة

٣٠- أفاد العديد من الأطراف المتعاقدة بوضع سياسات وطنية والموافقة عليها وتنفيذ استراتيجيات تتعلق بالتصرّف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة والمصادر المشعة المهملة. وفي بعض الحالات، كانت هذه السياسات والاستراتيجيات شاملة، بينما ركزت في حالات أخرى على مسائل معينة مثل الوقود المستهلك أو المصادر المشعة المهملة أو استصلاح المواقع الملوثة. وأدرج عدد من الأطراف المتعاقدة النفايات المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية ضمن السياسات والاستراتيجيات.

٣١- وأشار عدد من الأطراف المتعاقدة إلى أنه لا يزال يتعيّن اتخاذ قرار بإعادة معالجة الوقود النووي المستهلك أو التخلص منه بشكل مباشر، وأن هذا القرار سيؤثر في اعتماد أي قرارات بشأن اختيار تصميم مرافق التخلص.

٣٢- ولا تزال تنظر بعض الأطراف المتعاقدة في إمكانية وجود مرافق مشتركة أو إقليمية للتخلص من النفايات المشعة، ولكن لم تُرد أي معلومات عن إحراز أي تقدّم بشأن تحديد المواقع المحتملة لمثل هذه المرافق.

٣٣- وحدّد عدد من الأطراف المتعاقدة التحديات الماثلة أمام تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية في بعض الحالات المتعلقة بتوافر الموارد، والتحديات الأخرى فيما يتعلق بالقبول المجتمعي أو السياسي الأوسع. ولاحظ بعض الأطراف المتعاقدة تحدياً فيما يتعلق بامتلاك خطط مفصلة لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية وخصوصاً في الحالات التي يُعتمز فيها توسيع البرامج النووية.

٣-٤- التصرّف في المصادر المختومة المهملة

٣٤- أفادت الأطراف المتعاقدة عن تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لضمان التصرّف المأمون في المصادر المختومة المهملة. وعلى الرغم من أن هناك إقراراً بالحاجة إلى التخلص من هذه المصادر، فإن العديد من الأطراف المتعاقدة لا يزال لديه فقط ترتيبات بشأن التخزين.

٣٥- وقد أُجريت دراسات في بعض الأطراف المتعاقدة لتحديد الحول بما في ذلك خيارات إعادة المصادر المهملة إلى البلدان الموردة أو التخلص منها محلياً. وأفيد بوجود تخفيضات كبيرة في مخزون المصادر المهملة في بعض الأطراف المتعاقدة.

٣٦- وقد أبرز الاهتمام المتزايد بالتصرّف في المصادر المشعّة المختومة المهمّلة الحاجة إلى التخلص منها كخطوة نهائية للتصرّف، وفي هذا الصدد، تُولى اعتبارات بشأن أي المصادر المختومة المهمّلة تكون ملائمة للتخلص منها في المرافق القائمة للتخلص من النفايات المشعّة قرب سطح الأرض.

٣٧- وأفاد عدد من الأطراف المتعاقدة بإحراز تقدّم في تطوير مرافق من نوع حُفَر السبر للتخلص من هذه المصادر، وهو خيار يجري النظر فيه في عدد متزايد من الأطراف المتعاقدة. وأعتبر ترخيص مرافق حُفَر السبر للتخلص من المصادر المشعّة المهمّلة مسألة مهمة بالنسبة لبعض الأطراف المتعاقدة.

٣-٥- سمات بارزة أخرى لمناقشات المجموعات القطرية

٣٨- أفاد عدد من الأطراف المتعاقدة بأنشطة تتعلق بتوسيع قدرة و/أو تمديد عمر مرافق تخزين الوقود المستهلك.

٣٩- وأفاد عدد من الأطراف المتعاقدة بالدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي فيما يتعلق بتخزين الوقود المستهلك. وفي بعض الحالات، أُجريت ترقّيات للتصميمات.

٤٠- ومن المسائل التي أثارها الأطراف المتعاقدة على أنها لا تزال تمثل تحدياً مسألة توافر التمويل لبرامج التصرّف في الوقود المستهلك والنفايات وتوافره للإخراج من الخدمة. وتواجه مثل هذه التحديات الأطراف المتعاقدة التي لديها محطات قوى نووية عاملة والأطراف المتعاقدة التي أُغلقت بها هذه المحطات.

٤١- وأفيد بإحراز تقدّم جيد في تطوير وترخيص مرافق التخلص الجيولوجي في ثلاثة أطراف متعاقدة، وأن أحد الأطراف المتعاقدة أصدر رخصة للتشييد. وأفاد عدد من الأطراف المتعاقدة الأخرى بمشاريع للتخلص الجيولوجي، إلا أنه يشوب بعضها حالة من عدم التيقن بشأن الأطر الزمنية والبعض الآخر منها ذو أطر زمنية محددة.

٤٢- وأفادت عدة أطراف متعاقدة بوجود تحديات في التصرّف في المواقع السابقة لتعدين اليورانيوم ومعالجة المعادن. وشملت هذه التحديات الحاجة إلى معالجة المياه الجوفية الملوثة وقدرراً من عدم اليقين بشأن الأطر الزمنية اللازمة لمثل هذه المعالجة. وكانت الاستراتيجيات الهندسية التي كان من المقرر استخدامها في تثبيت نفايات المناجم تمثل تحدياً وكذلك الضوابط المؤسسية الطويلة الأجل للمرافق المغلقة.

٤٣- وسلّطت الأطراف المتعاقدة المشاركة الضوءَ على التعاون الإقليمي في الاتحاد الأوروبي الذي أسهم في وجود نُهج متوائمة للتصرّف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، بما في ذلك من خلال توجيهات ملزمة قانوناً في الاتحاد الأوروبي. وتجري ترجمة الالتزامات المنصوص عليها في التوجيهات إلى تشريعات وطنية ووضع برامج وطنية في هذا الصدد. ويُضطلع باستعراضات نظراء دورية للإطار الوطني، و/أو الهيئة الرقابية المختصة، و/أو البرامج الوطنية.

٤٤- وطلب العديد من الأطراف المتعاقدة إجراء عدد من بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة أو بعثات متابعة لها وهو ما نفّذته الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك كانت أمانة الوكالة تتلقى عدداً متزايداً من الطلبات بخصوص خدمة استعراض النظراء "أرتميس" التي أُدخلت في عام ٢٠١٧. واضطلع بهذه الخدمة الجديدة التي تركّز على البرامج الوطنية للتصرّف في النفايات المشعة في ثلاثة أطراف متعاقدة. وكان واضحاً خلال الاجتماع الاستعراضي السادس أن العديد من التوصيات الناجمة عن العمليات الدولية لاستعراض النظراء يجري تنفيذها وتساهم في تعزيز ضمان الأمان. كما لوحظ أن العديد من الأطراف المتعاقدة التي استضافت بعثات دولية لاستعراض النظراء قد نشرت تقاريرها علانية، ولقيت الأطراف المتعاقدة التي تخطط لاستضافة الاستعراضات المقبلة التشجيع من بعض الأطراف المتعاقدة للقيام بالشيء نفسه على أساس طوعي.

٤- تدابير لتحسين الأمان

٤٥- حدّد عدد من المجالات لجميع الأطراف المتعاقدة من المقرر أن يوضع بشأنها تدابير لتحسين الأمان. وتعتمد هذه التدابير على طبيعة الأنشطة التي تُولد نفايات سواءً التي اضطلع بها أو من المقرر الاضطلاع بها ومدى ونضج برامجها الوطنية. ويُسلط الضوء أدناه على بعض المبادرات التي يجري تنفيذها.

٤٦- ويقوم عدد كبير من الأطراف المتعاقدة بتحسين أطرها القانونية والرقابية. وتشمل الجوانب المعينة الجاري تناولها استقلالية الهيئة الرقابية، ودمج جوانب الأمان والوقاية من الإشعاعات، وإنشاء وإدارة صناديق للإخراج من الخدمة والتصرّف في النفايات، ورفع التحكم الرقابي عن المرافق والمواقع، وإغلاق مرافق التخلّص، وتقييم الأمان.

٤٧- كما تعمل الأطراف المتعاقدة على زيادة قدرات سلطاتها الرقابية، وتحسين عمليات ترخيص مرافق التخلّص، وتحسين برامج التفتيش الرقابي، واتخاذ تدابير لتعزيز ثقافة الأمان داخل السلطات الرقابية.

- ٤٨- ويفيد عدد من الأطراف المتعاقدة بأنه من التدابير المهمة لتحسين الأمان وضمانه الاضطلاع ببعثات استعراض نظراء تركز على الإطار القانوني والرقابي وتركز كذلك بشكل متزايد على البرامج الوطنية للتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك.
- ٤٩- وتضع بعض الأطراف المتعاقدة أو تنقح سياسات واستراتيجيات وطنية للتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة والمصادر المشعة المختومة المهمة وصولاً إلى التخلص منها.
- ٥٠- ويتبع العديد من الأطراف المتعاقدة الممارسة المتمثلة في إعادة المصادر المشعة المختومة المهمة إلى البلدان الموردة.
- ٥١- وتعكف الأطراف المتعاقدة على وضع استراتيجيات للتصرف في المصادر المشعة المختومة المهمة من المهد إلى اللحد، مع التركيز نوعاً ما على التخلص من تلك المصادر، بما في ذلك النظر في التخلص في المرافق القائمة الخاصة بالتخلص قرب سطح الأرض وفي إنشاء مرافق مكرسة للتخلص في حفر السبر. وتفكر بعض الأطراف المتعاقدة في الاستعاضة عن المصادر المشعة بتكنولوجيات بديلة، في الأحوال التي يكون فيها ذلك مناسباً.
- ٥٢- ويُعيد عدد من الأطراف المتعاقدة الوقود المستهلك إلى البلدان الموردة.
- ٥٣- وتعمل بعض الأطراف المتعاقدة على إرساء آليات لرفع الرقابة. وتستند هذه الآليات إلى معايير الأمان الدولية وتركز على تنفيذ إجراءات بهدف توكيد الامتثال لمستويات رفع الرقابة المعمول بها.
- ٥٤- وأفاد عدد من الأطراف المتعاقدة بتطوير مرافق جديدة للتخلص قرب سطح الأرض بهدف التخلص من النفايات الضعيفة الإشعاع والضعيفة الإشعاع جداً.
- ٥٥- وأفاد عدد من الأطراف المتعاقدة بالاضطلاع بتقييم للأمان بشأن خزن النفايات والوقود المستهلك والمصادر المهمة.
- ٥٦- وأفيد أيضاً بأن عدداً من الأطراف المتعاقدة يضطلع بتقييم لأمان مرافق التخلص. وشملت الأجزاء التي يجري التركيز عليها في هذا التقييم صيغة ومحتوى بيانات حالة الأمان (التي يُشار إليها في بعض الأحيان باسم تقارير الأمان، أو ملفات الأمان، أو ما إلى ذلك) بما في ذلك إرساء معايير قبول النفايات.

٥٧- وتضطلع بعض الأطراف المتعاقدة بعمليات تنظيف للمواقع الموروثة الناشئة عن أنشطة سابقة لم تكن خاضعة قبل ذلك لقدر ملائم من المراقبة وبعض المواقع الموروثة الناشئة من الحوادث. كما تعمل بعض الأطراف المتعاقدة على تقاسم الدروس المستفادة من أنشطة التنظيف المذكورة.

٥٨- وتجري استعادة النفايات الموروثة ومعالجتها في بعض الأطراف المتعاقدة.

٥- الممارسات الجيدة ومجالات الأداء الجيد

٥٩- سبق أن اعتمدت الأطراف المتعاقدة تعريفاً منقحاً لمفهوم "الممارسة الجيدة" في الاجتماع الاستثنائي الثاني المنعقد في أيار/مايو ٢٠١٤، وطُبق هذا التعريف في الاجتماع الاستعراضي الخامس. وإذ لاحظ مسؤولو الاجتماع الاستعراضي السادس وجود شواغل فيما يتعلق بعدم اتساق تطبيق التعريف في الاجتماع الاستعراضي الخامس، فقد اتفقوا قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي على الالتزام بتطبيق التعريف على نحو أكثر صرامة واتساقاً. وأبلغ الرئيس الأطراف المتعاقدة بذلك خلال الجلسة العامة الافتتاحية.

٦٠- وخلال الاجتماع الاستثنائي الثالث المنعقد يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، وحسبما أكد خلال الاجتماع التنظيمي للاجتماع الاستعراضي السادس، والذي عُقد يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، اتفقت الأطراف المتعاقدة، على غرار النهج المستخدم خلال الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، على الأخذ بمفهوم "مجالات الأداء الجيد" على أساس التجربة.

٦١- وبلاستفادة من مشاركة رئيس الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي والتعقيبات التي أدلى بها، اتفق مسؤولو الاجتماع الاستعراضي السادس للاتفاقية المشتركة على التعريف التالي لمفهوم "مجال الأداء الجيد"، بغية استخدامه خلال الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة: "يُقصد بمجالات الأداء الجيد الممارسات أو السياسات أو البرامج الجديدة أو المعززة لدى أحد الأطراف المتعاقدة والتي تكون جديرة بالثناء ويجري تنفيذها. وينبغي أن يكون مجال الأداء الجيد إنجازاً كبيراً من جانب ذلك الطرف المتعاقد، وإن كانت أطراف متعاقدة أخرى قد حقّته في وقت سابق".

٦٢- وأبلغ الرئيس التعريف إلى جميع الأطراف المتعاقدة في رسالة بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧. وأدى تطبيق تعريف "الممارسة الجيدة" على نحو أكثر صرامة إلى جانب تطبيق تعريف "مجال الأداء الجيد" إلى عدم الوقوف سوى على عدد محدود من الممارسات الجيدة خلال جلسات المجموعات القطرية المنعقدة من يوم الاثنين ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨ حتى يوم الجمعة

٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨. وترى بعض الأطراف المتعاقدة أنه ثمة فائدة تُجنى من الاستمرار في استخدام مفهوم "مجال الأداء الجيد" إلى جانب مفهوم "الممارسة الجيدة" في الاجتماعات الاستعراضية المقبلة، بيد أن هناك حاجة لمواصلة المناقشة بشأن التعاريف وتطبيقها على نحو منسق.

٦٣- وترد أدناه "الممارسات الجيدة" التي حددها الاجتماع الاستعراضي.

'١' إحرار تقدّم كبير في إنشاء مرفق للتخلّص النهائي من الوقود المستهلك: حيث مُنح ترخيص التشييد وبدأت أعمال التشييد. وأُشركت جميع الجهات المعنية في عملية اختيار الموقع. وأُخذ القرار بموافقة الهيئة البلدية المحلية.

'٢' الانتهاء من إعداد نهج متدرّج وشمولي للتصرّف في النفايات يتناول جميع أنواع النفايات، وهو ما نُوج في الأونة الأخيرة بتطوير مرفق مكرّس للتخلّص من النفايات الضعيفة الإشعاع جداً استكمالاً للتنفيذ العام للبرنامج.

'٣' جنى البرنامج الوطني فوائد كبيرة من اتّباع نهج محكم في تنفيذ الترتيب الهرمي الخاص بالتصرّف في النفايات، ولا سيما فيما يتعلق بالتصرّف في النفايات الضعيفة الإشعاع، ما أسفر عن انخفاض كبير في أحجام النفايات الضعيفة الإشعاع التي تتطلّب التخلّص منها في مستودع النفايات الضعيفة الإشعاع، ومن ثمّ تمديد عمر المرفق لمُدّة مائة عام.

'٤' مرفق تخزين مركزي لمعالجة المصادر المشعّة المختومة المهمّلة وخبزها الطويل الأجل.

'٥' الانفتاح والشفافية – إشراك الجمهور في عملية وطنية للإشراف الرقابي من خلال الإبلاغ سنوياً بصورة مستقلة عن أي عملية ترخيص.

'٦' إنشاء محفل تشاوري في كلّ موقع مرخّص له يضمّ الهيئة الرقابية، ومنظمة الخبراء الرقابيين، والسكان المحليين، والخبراء الموصى بهم من جانب السكان المحليين والحكومات المحلية.

٦٤- وحدّد الاجتماع الاستعراضي عدداً من "مجالات الأداء الجيد" في جميع الأطراف المتعاقدة. وكان تحديد هذه المجالات في إطار معظم ميادين التصرّف في الوقود المستهلك والنفايات المشعّة، والتحكّم الرقابي، ومشاركة الجمهور.

٦- القضايا الشاملة

٦٥- حدّدت المجموعات القطرية قضايا شاملة تمخّضت عن المناقشات المتراكمة طيلة الأسبوع الأول. وسلّطت الأطراف المتعاقدة الضوء على المجالات التالية فيما يتعلق بهذه القضايا الشاملة خلال الجلسة العامة الختامية، وتناول بعضها عدداً من المواضيع.

٦٦- تنفيذ استراتيجيات وطنية بشأن التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة. كما ورد أعلاه، اضطلعت معظم الأطراف المتعاقدة بجهود لمواصلة تطوير السياسات والاستراتيجيات الوطنية وأحرز تقدّم جيّد في هذا الصدد. ومع ذلك، فمع إيلاء مزيد من الاهتمام لوضع الاستراتيجيات وتنفيذها تبين أنّ هناك عدداً من القضايا المحدّدة التي تتطلّب مواصلة النظر فيها.

١' في ظلّ ورود النفايات إلى المرافق القائمة المعنية بخزن النفايات المشعة والتخلّص منها، واستمرار الصعوبات التي تواجه إنشاء مرافق جديدة، ثمة حاجة إلى ضمان توافر السعات الكافية وإلى بذل جهود من أجل خفض أحجام النفايات المولّدة. ويمكن لاستخدام برامج رفع الرقابة وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير أن يسهم في ذلك، وكذا الجهود الرامية إلى تحقيق المستوى الأمثل في البرامج الوطنية المعنية بالتصرّف في النفايات المشعة والتخلّص منها. كما أنّ توافر القدرة على التخلّص من النفايات في الوقت المناسب له أهمية كبيرة في تخطيط برامج الإخراج من الخدمة وتمويلها.

٢' ويُعدّ الربط بين فئات تصنيف النفايات المشعة وخيارات التخلّص منها جزءاً مهماً من السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتصرّف في النفايات المشعة، ويُعتبر وجود نهج واضح ومحدّد المعالم أمراً مهماً. وهناك معايير دولية قائمة فيما يتعلق بتصنيف النفايات المشعة ومعايير رفع الرقابة، وقد اضطلع عدد من المنظمات الدولية بأعمال في هذا المجال من أجل المساعدة على الوفاء بمتطلبات الإبلاغ المفروضة بموجب مختلف الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية الإقليمية. وأشارت بعض الأطراف المتعاقدة إلى أنّه سيكون من المفيد تعزيز التوحيد في هذا المجال من خلال العمليات القائمة التي توفّرها الوكالة.

٣' ويمكن لاعتماد نهج متدرّج في البرامج الوطنية المعنية بالتصرّف في النفايات المشعة أن يوفّر مزايا فيما يتعلق باتخاذ قرار بشأن النهج المثلى التي تكفل مستوى الأمان المرتفع اللازم.

٤' وفي إطار بعض البرامج الوطنية، ولا سيما في الأوضاع المنطوية على مواقع موروثة، جرى التفكير في خيارات التخلُّص من النفايات في موقع إنتاجها. وفي هذا الصدد، يتطلَّب الأمر دراسة شمولية للأثار المتعلقة بالأمان والآثار الاقتصادية والرقابية والبيئية، فضلاً عن الآثار الاجتماعية والسياسية الأوسع نطاقاً. وسوف تستفيد الآراء المتعددة بشأن مختلف الآثار وبشأن هذا النهج من النظر في الأمر على الصعيد الدولي الأوسع نطاقاً.

٥' وفي حين تركِّز السياسات والبرامج الوطنية على التنبؤ بما سيُؤد في المستقبل المنظور من النفايات والوقود المستهلك، فقد تبين من التجربة أنَّ السياسات والاستراتيجيات الوطنية ينبغي أن تولي شيئاً من النظر أيضاً إلى النفايات التي يمكن أن تنشأ في أحوال الحوادث وترتيبات الطوارئ المتوخاة في التخطيط والتأهب للطوارئ.

٦٧- الآثار المتعلقة بالأمان للتصرُّف الطويل الأجل في الوقود المستهلك. تتناول جميع الأطراف المتعاقدة التي يُنتج فيها وقود مستهلك في إطار السياسات والاستراتيجيات الوطنية التصرُّف في ذلك الوقود في الأجل الطويل إلى حين التخلُّص منه. وتتأثر الترتيبات الفعلية المتخذة في إطار البرامج الوطنية بحجم قطاع الصناعة النووية داخل البلد المعني، ومستوى نضج البرنامج الوطني، والترتيبات التعاقدية الخاصة بتوريد الوقود النووي، والعديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ورغم تعدد العوامل المؤثرة على هذا النحو، اتفقت الأطراف المتعاقدة على أهمية فهم الآثار المتعلقة بالأمان التي تترتب على قرارات التصرُّف في الوقود المستهلك في الأجل الطويل، وعلى الحاجة إلى تعزيز ذلك الفهم.

١' يمكن للبرامج الوطنية المعنية بالتصرُّف في الوقود المستهلك في الأجل الطويل أن تنطوي على التخلُّص الجيولوجي من الوقود المستهلك مباشرة أو على إعادة معالجة الوقود المستهلك والتخلُّص من النفايات القوية الإشعاع الناتجة عن إعادة المعالجة. وعادة ما توضع في إطار البرنامج معالم مرحلية بارزة للخطوات التي ينطوي عليها إنشاء مرافق التخلُّص مثل تحديد الموقع، وتحديد خصائص الموقع، والموافقة على الموقع، وإعداد التصميم، والموافقة على التصميم، وأعمال الحفر/التشييد، والإدخال في الخدمة، والتشغيل، والإغلاق. وكثيراً ما تنطوي هذه الخطوات على برامج معقَّدة تحتاج إلى أن تكون مؤيَّدة بحجج واضحة بشأن الأمان وبرنامج بحثية داعمة. ولا تزال النهج المتبَّعة إزاء قابلية الاسترجاع وأمان التشغيل محل اهتمام. وسوف تتحقق فوائد جمة من التوصل إلى فهم مشترك لتلك العمليات، وكذا ما يُجمع من التعقيبات بشأن الخبرات المكتسبة خلال تلك العمليات.

٢' وبالنظر إلى الخبرات المكتسبة بشأن الأطر الزمنية لبرامج التخلّص الجيولوجي، فلا تزال هنالك أوجه عدم يقين بشأن الأطر الزمنية التي يستلزم خلالها خزن الوقود المستهلك. وبسبب أوجه عدم اليقين المذكورة، يغدو من الصعب تحديد الأعمار التصميمية لمرافق الخزن، والتنبؤ بالسعات التخزينية الضرورية المطلوبة، وتوكيد كفاية مخصّصات التمويل. ولا بدّ أيضاً من إدماج أوجه عدم اليقين المشار إليها في بيانات حالة الأمان وتقييمها بغرض الموافقة عليها من الهيئة الرقابية. وحتى اليوم، يجري الوقوف على بعض الحالات التي تنشأ فيها مشاكل متصلة بتدهور الوقود المستهلك بمرور الوقت، ويتعيّن النظر بتمعّن في الآثار المتعلقة بالأمان، مثل إدارة التقدّم، عند اتّخاذ قرارات بشأن تأجيل التخلّص لفترات طويلة من الزمن.

٣' وبالإضافة إلى أوجه عدم اليقين المتعلقة بالأطر الزمنية للخزن، فإنّ التأخر في اتّخاذ قرار بشأن تنفيذ إعادة المعالجة أو عدم تنفيذها تترتّب عليه آثار متعلقة بالأمان فيما يخصّ كلاً من الخزن وتصميم مرافق التخلّص. ويطرح هذان النوعان من أوجه عدم اليقين تحديات فيما يتعلق بتصميم المرافق وتشغيلها وترخيصها، ويتسبّبان على وجه الخصوص في صعوبات تواجه وضع واعتماد معايير قبول النفايات سواء للخزن أو للتخلّص.

٦٨- **شغل الوظائف وتنمية مهارات الموظفين والتمويل وسائر مجالات الموارد البشرية.** في حين تقع المسؤولية عن أمان التصرف في النفايات المشعّة في المقام الأول على عاتق الجهة المولّدة للنفايات، فإنّ البرامج الوطنية المعنية بالتصرف في النفايات المشعة تقتضي وجود درجة ما من القدرات الوطنية. ويتطلّب توافر المهارات العلمية والهندسية والقانونية اللازمة لتنفيذ البرامج الوطنية وإخضاعها للرقابة وجود ترتيبات تعليمية وتدريبية ملائمة. ويتعيّن أن تكون التخصصات العلمية المحدّدة متاحة وأن تتوفر القدرات البحثية المطلوبة. ومع مراعاة الأطر الزمنية المرتبطة بإنشاء وتشغيل وإغلاق مرافق التصرف في النفايات المشعة، ولا سيما مرافق الخزن والتخلّص، فإنّ هذه المسألة المتعلقة بالموارد البشرية تُعدّ شاغلاً أساسياً لدى جميع الأطراف المتعاقدة. ولا يزال فهم قاعدة المهارات اللازمة والخبرات المكتسبة فيما يتعلق بالمحافظة على تلك المهارات من المجالات التي تحظى باهتمام مستمر من جميع الأطراف المتعاقدة. ولا يزال توافر الموارد المالية الكافية يشكّل تحدياً يواجه العديد من برامج التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعّة، ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة المراحل الختامية في سياق الإخراج من الخدمة والتخلّص. وهناك قيمة كبيرة لتوافر المعارف والخبرات والتعقيبات بشأن تقدير التكاليف والمخصّصات المالية فيما يتعلق بكلّ من أنشطة المراحل الختامية والحالات الموروثة.

تعزيز الفعالية الرقابية من أجل التصدي للتحديات المرتبطة بتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية. من العناصر الأساسية في توكيد أمان المرافق والأنشطة المعنية بالتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة إنشاء وصون وظيفة رقابية تتسم بالاستقلال من الناحية العملية وتتمتع بالكفاءة. وقد حدّدت الأطراف المتعاقدة عدداً من الجوانب المتعلقة بهذه المسألة والتي تحتاج إلى استكمال النظر فيها بصورة متواصلة.

١' تبيّن من التجربة أنّ عمليات ترخيص مرافق التخلّص من النفايات المشعة، وخصوصاً مرافق التخلّص الجيولوجي، معقّدة وكثيراً ما تُنفذ على مدى أطر زمنية طويلة للغاية. ويمكن لهذه العمليات التي تأخذ مجراها أثناء مراحل إرساء المفهوم والمراحل السابقة على الترخيص أن تنطوي بدورها على أوجه عدم يقين. وسوف يعود تعميم المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة التي لديها خبرة في عمليات الترخيص المذكورة والتعقيبات على تلك المعلومات بفائدة جمّة على جميع الأطراف المتعاقدة المنخرطة في ترخيص مرافق للتخلّص أو التي تفكر في القيام بذلك في المستقبل.

٢' ومن بين جوانب العملية الرقابية الأساسية ضمان إدارة المخاطر. وهناك تحدٍ يتمثل في رفع التحكّم الرقابي عن المواقع والمرافق عند نقطة زمنية ما بعد إغلاق المرفق. ويشكّل هذا الأمر صعوبة خاصة فيما يتعلق بالنفايات المشعة الناتجة من المرافق والأنشطة المتعلقة بالتعدين ومعالجة المعادن. وسوف تكون لمواصلة تبادل الآراء وإجراء المناقشات بشأن هذه المسألة على الصعيد الدولي فائدة جمّة.

٣' وسلّمت الأطراف المتعاقدة بأهمية ثقافة الأمان لجميع المنظمات التي تشارك في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، سواء كانت معنية بالتصميم أو التشييد أو التشغيل أو تقديم الخدمات البحثية أو ممارسة التحكّم الرقابي. ويمكن أن يكون للسلطات الرقابية تأثير عام في هذا الصدد، وأعربت الأطراف المتعاقدة عن اهتمامها بجمع التعقيبات بشأن الخبرات المكتسبة في هذا الشأن.

٤' ولا يزال استقلال الوظيفة الرقابية محلّ اهتمام من العديد من الأطراف المتعاقدة، من حيث الأبعاد الهيكلية/الإدارية وكذلك من حيث القدرات. ومن شأن تقديم رؤى متعمّقة بشأن النهج المعتمدة في هذا الصدد والتحديات التي تواجه إرساء الاستقلال الرقابي والحفاظ عليه أن يحظى باهتمام كبير.

٥' واعتبرت الأطراف المتعاقدة أنّ الحفاظ على مصداقية الوظيفة الرقابية أمر مهم. ويُعدّ الاستقلال من العوامل التي تسهم في هذا الصدد، كما تُعدّ الثقة العامة في الوظيفة الرقابية من هذه العوامل أيضاً والتي يمكن تعزيزها من خلال إشراك الجمهور. ولدى

بعض الأطراف المتعاقدة خبرات في هذا المجال، وسوف يكون من المفيد أن يجري تقاسم هذه الخبرات على نطاق أوسع.

٧٠- **الربط بين التصرف الطويل الأجل في المصادر المشعة المختومة المهمة والتخلص منها.** سلّطت الأطراف المتعاقدة الضوء خلال الاجتماع الاستعراضي الخامس للاتفاقية المشتركة على التصرف في المصادر المشعة المختومة المهمة وقُدّمت إفادات مستفيضة بشأن هذا الموضوع خلال الاجتماع الاستعراضي السادس. وقد أدّى النظر في هذا الأمر إلى تركيز الاهتمام على تقليل أرصدة المصادر المهمة قيد الخزن وعلى التخلص من المصادر المشعة المختومة المهمة، وأشار في هذا الصدد إلى جانبين محدّدين من التخلص. فأما الجانب الأول فهو مدى ملاءمة التخلص قرب سطح الأرض للمصادر المهمة، وتحديدًا الوقوف على المصادر التي لا يلائمها التخلص في مرافق قرب سطح الأرض، وأما الجانب الثاني فهو التخلص من المصادر المهمة داخل حفر السبر. وأفادت عدّة أطراف متعاقدة بمشاريع للتخلص داخل حفر السبر. وهناك اهتمام كبير بجمع التعقيبات عن الخبرات المكتسبة بشأن هذين الموضوعين.

٧١- **استصلاح المواقع والمرافق الموروثة.** تتعامل أطراف متعاقدة عديدة مع حالات موروثة يرجع منشؤها إلى أنشطة كان يُضطلع بها قبل عدّة عقود وإلى حالات حوادث. وقد أحرز تقدّم كبير في الاضطلاع بأنشطة الاستصلاح، ولكن تبقى هناك تحديات قائمة. وفي سياق أنشطة الاستصلاح، حُدّدت تحديات منها على سبيل المثال التقدير الكمي للتأثير الإشعاعي المحتمل، وتحديد إجراءات الاستصلاح المثلى، وتوفير التمويل، وتطبيق العمليات القانونية والرقابية. وستحقّق فائدة جمة من مواصلة تبادل الخبرات في هذا المجال.

٧٢- **التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي.** تتفق الأطراف المتعاقدة عموماً على الفوائد المستمدة من التبادل والتعاون على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتحقيق مستوى مرتفع من الأمان في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة. وقد ثبتت القيمة الكبيرة التي يسهم بها وضع معايير الأمان الدولية والاضطلاع باستعراضات النظراء الدولية وتبادل المعارف والخبرات على نطاق واسع. ويُرحّب بتقديم التعقيبات على الخبرات المكتسبة من الانخراط في أنشطة التعاون الدولي والنظر في سبل تحسين هذه الأنشطة والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل.

٧٣- وكان الاجتماع الاستعراضي السابق قد حدّد بعض القضايا الشاملة لعدّة مجالات، وناقشها الاجتماع الاستعراضي السادس. وأشارت هذه المناقشة إلى أنّ تنفيذ تدابير لمعالجة تلك القضايا لا يزال يشكّل تحدياً يواجه العديد من الأطراف المتعاقدة. وكانت هناك بعض القضايا الأخرى الشاملة لعدّة مجالات التي لم يجر التركيز عليها تحديداً في السابق، واعتُبر أنّه من المهم أن تُحدّد التدابير التي تُتخذ من أجل معالجتها. واستناداً إلى المناقشات التي أُجريت خلال الاجتماع

الاستعراضي، حدّد رؤساء المجموعات القطرية القضايا التي حظيت بأوسع نطاق من المناقشة في مختلف المجموعات القطرية، واعتُبر أنّ هذه القضايا مهمة للاجتماع الاستعراضي المقبل. وأخذت هذه العوامل في الاعتبار عند اختيار القضايا التي سيجري التركيز عليها في الاجتماع الاستعراضي المقبل إلى جانب القضايا التي تهتمُّ الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها برامج للقوى النووية. وأنفقت الأطراف المتعاقدة على أنّ التقارير الوطنية التي ستُقدّم إلى الاجتماع الاستعراضي التالي ينبغي أن تتناول، حسب الاقتضاء، التدابير الفعلية التي أُخذت من أجل تنفيذ المسائل التالية:

١' تنفيذ استراتيجيات وطنية بشأن التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

٢' الآثار المتعلقة بالأمان للتصرف الطويل الأجل في الوقود المستهلك؛

٣' الربط بين التصرف الطويل الأجل في المصادر المشعة المختومة المهملة والتخلّص منها؛

٤' استصلاح المواقع والمرافق الموروثة.

٧- حصيلة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية

٧٤- عرض نائب الرئيس، السيد جيوف وليامز، حصيلة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية. وأفاد بأنّ الفريق قد اجتمع على مدى أربع أمسيات في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو وأجرى مناقشات مستفيضة بشأن الاقتراحات السّنة المقدّمة للاجتماع. وقال إنّهُ ثبت أنّهُ من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء حول الاقتراحات بشأن تغيير المبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات الاتفاقية المشتركة.

٧٥- وأسفرت المناقشة في الجلسة العامة عن صوغ أربعة اقتراحات معدّلة قُدّمت إلى الأطراف المتعاقدة لاعتمادها.

٧٦- وطُلب إلى الجلسة العامة أن تعيد النظر في اقتراح لم يُتوصّل إلى توافق في الآراء حوله ويتعلّق بالأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها المنسّق خلال الاجتماعات الاستعراضية، وتحديدًا أنّهُ "ينبغي أن يسعى مسؤولو المجموعات القطرية إلى العمل سوياً خلال الاجتماع الاستعراضي من أجل ضمان كفاءة سير العمل في المجموعات القطرية. ويمكن أن يشمل التعاون توزيع أعباء العمل بما يكفل أفضل استخدام ممكن للموارد. وعلى سبيل المثال، ففي

بعض المجموعات القطرية في السابق، قدّم المنسّق المساعدة للمقرّر من أجل الوفاء بمسؤولياته. وبالإضافة إلى ذلك، يُشجّع مسؤولو المجموعات القطرية بشدّة على أن يناقشوا، قبل الاجتماع الاستعراضي وخلالها، السبل التي يمكن بها أن ينسّقوا أعمالهم بما يضمن تحقيق نتائج ناجحة في عمليات استعراض النظراء التي يُضطلع بها في مجموعاتهم القطرية". ونوقش هذا الاقتراح في الجلسة العامة، ولكن لم يُتوصّل إلى توافق في الآراء حوله.

٧٧- وقدّم إلى الجلسة العامة اقتراح بمعالجة عملية انتخاب مسؤولي المجموعات القطرية في الاجتماع التنظيمي، بعد عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الاقتراح خلال اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية. وفي حين أُقرّ بالحاجة إلى الوضوح واليقين والإنصاف في هذه العملية، لم يكن هناك اتّفاق على الآلية المحدّدة لتنفيذ ذلك. واعتُبر هذا الاقتراح من المسائل الملحة لأغراض الاجتماع الاستعراضي المقبل. وخلال المناقشة بشأن هذه النقطة، طُلب أيضاً أن تراعي عملية الانتخاب التوزيع الجغرافي. وتقدّمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية باقتراح إلى الاجتماع الاستعراضي بشأن عملية اختيار مسؤولي المجموعات القطرية. وعُرض الإجراء المقترح عرضاً مفصّلاً وخضع لمناقشة مستفيضة. وأعرب عن آراء مختلفة منها أنّ ذلك الإجراء سوف يكون مفيداً في الاجتماعات التنظيمية المقبلة، ولكن أعرب أيضاً عن القلق بشأن التعقيد الذي ينطوي عليه الإجراء والحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في جميع الآثار التي سوف تترتّب عليه. وحظي الاقتراح بتأييد عدد من الأطراف المتعاقدة، بيد أنّ بعض الأطراف المتعاقدة الأخرى أعربت عن رغبتها في أن تواصل النظر في المسألة. وبناء على المناقشة ككلّ، خلص الرئيس إلى أنّه من غير المرجّح أن يتحقّق توافق في الآراء حول الاقتراح. واقترح الرئيس أن تضع الأمانة مسودة لعملية انتخاب المسؤولين تراعي فيها الممارسة القائمة والمناقشات التي أُجريت في الاجتماع الاستعراضي. واقترح أيضاً أن تعمّم الأمانة مسودة عملية الانتخاب في المنكّرة التي تُعمّم على الأطراف المتعاقدة للإعلان عن الاجتماع التنظيمي الخاص بالاجتماع الاستعراضي السابع للاتفاقية المشتركة، مع الإشارة إلى أنّ تلك المسودة سوف يُنظر فيها إلى جانب أيّ عمليات أخرى تُستخدم لانتخاب المسؤولين في الاتفاقيات المشابهة التي تضطلع الوكالة بمهمة الوديع لها. وينظر الاجتماع التنظيمي بعد ذلك في المسألة ويقرّر كيفية المضي قدماً بشأنها. ووافقت الأطراف المتعاقدة على هذا الاقتراح المقدم من الرئيس.

٧٨- وأوصت الأطراف المتعاقدة في الجلسة العامة بأن يظهر النص التالي في التقرير الموجز: يوصى بأن يُسلّط كل تقرير وطني الضوء على التغييرات المهمة التي طرأت منذ التقرير الوطني السابق.

٧٩- وقبلت الأطراف المتعاقدة توصية الفريق العامل المفتوح العضوية بتشجيع الأطراف المتعاقدة الراغبة في تقديم اقتراحات على القيام بذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً قبل بدء الاجتماع

الاستعراضي، للسماح للأطراف المتعاقدة الأخرى بوقت كافٍ لاستعراض الاقتراحات. ولا تمنع هذه التوصية تقديم الاقتراحات في غضون الثلاثين يوماً التي تسبق بدء الاجتماع الاستعراضي؛ أو تقديم الاقتراحات خلال الاجتماع الاستعراضي؛ أو تقديم تغييرات على الاقتراحات المقدمة.

٨٠- وقبلت الأطراف المتعاقدة توصية الفريق العامل المفتوح العضوية بتقديم التقارير الوطنية في شكل إلكتروني فقط إلى الموقع الآمن ممارسة مقبولة.

٨١- وقبلت الأطراف المتعاقدة توصية الفريق العامل المفتوح العضوية بأن يطلب الاجتماع الاستعراضي السادس للاتفاقية المشتركة إلى أمانة الوكالة أن تطلب من اتفاقية الأمان النووي الموافقة على تفاسم التقرير الذي سيُقدّم إلى اتفاقية الأمان النووي بشأن النتائج التي توصلت إليها بخصوص التداول بالفيديو.

٨٢- وأفاد نائب الرئيس السيد جيوف ويليامز بأنه بالنظر إلى الصعوبات التي تواجه التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاقتراحات المتعلقة بإدخال تغييرات على إجراءات الاتفاقية المشتركة، فقد ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية الآليات الكفيلة بمعالجة المسائل المتعلقة بالعمليات الإجرائية بطريقة شمولية، وهذه المناقشات مسجلة في تقرير رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية (المرفق ١).

٨٣- وقدمت أستراليا اقتراحاً إلى الجلسة العامة بأن تعقد اجتماعاً استثنائياً. وعُدل هذا الاقتراح، إقراراً بالمناقشة التي أجريت فيما يتعلق بالحاجة إلى توضيح نطاق الاقتراح. والاقتراح المعدل هو: عقد اجتماع استثنائي بغية مناقشة السبل الممكنة لتحسين الآليات الإجرائية الخاصة بالاتفاقية المشتركة، مع مراعاة العدد المتزايد من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، وبغية تحديد وإزالة حالات التضارب التقني فيما بين الوثائق الإجرائية القائمة الخاصة بالاتفاقية المشتركة. ويُسنتنى من نطاق هذا الاقتراح أيُّ تغييرات على مواد الاتفاقية المشتركة نفسها. وتمثّل الاقتراح في أنه لا يمكن اعتماد أيّ من التوصيات المنبثقة من الاجتماع الاستثنائي سوى بتوافق الآراء. وبالنظر إلى أنّ الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الداخلي واللائحة المالية بشأن الاجتماعات الاستثنائية تنصُّ على أن: "تتولى الأمانة، بالتشاور مع رئيس أحدث اجتماع استعراضي جرى عقده، إعداد جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الاستثنائي، أخذةً بعين الاعتبار أية أمور محدّدة أشير إليها في الطلب المقدّم لعقد الاجتماع..."، فسوف يتولى الرئيس بمساعدة الأمانة إعداد جدول الأعمال المؤقت الذي سيُقدّم إلى الأطراف المتعاقدة حتى توافق عليه في غضون ستة أشهر. وبناءً على هذه الاعتبارات، شدّد عدد من الأطراف المتعاقدة على أهمية أن يكون اتّخاذ أيّ قرارات خلال الاجتماع الاستثنائي بتوافق الآراء وذكروا أنّ هذا ما يتوقعونه من الاجتماع. وعلى هذا الأساس اتُّفق على قبول الاقتراح بتوافق الآراء.

٨٤- ويردُ تقرير رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية في المرفق ١ بهذا التقرير الموجز.

٨- الاستنتاجات

٨٥- حدّد الاجتماع الاستعراضي أنه يتمُّ إحراز تقدُّم جيد في العديد من مجالات أمان الوقود المستهلك وأمان النفايات المشعّة. وعند اعتماد تدابير تعزيز الأمان يتمُّ في العادة تحديد التحديات، وتعمل الاتفاقية المشتركة على زيادة الوعي على نحو متزايد بهذه التحديات وتوفير محفل لتبادل المعارف والخبرات في التغلُّب عليها.

٨٦- ومنذ انعقاد الاجتماع الاستعراضي الأخير، في أيار/مايو ٢٠١٥، زاد عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من ٦٩، وبإضافة المكسيك مؤخراً يبلغ حالياً عدد الأطراف المتعاقدة ٧٨ طرفاً متعاقداً. وأشار الرئيس إلى أنه على الرغم من أن هذا الأمر مشجّع، إلا أنه يجب الاعتراف بأن عدداً من الدول الأعضاء في الوكالة ليست بعدُ أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة. ومن بينها بعض الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي والعديد من الدول التي أعربت عن الدعم لمدوِّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها. وشدّد الرئيس على ضرورة أن تزيد الأطراف المتعاقدة بصورة جماعية جهودَ تشجيع الدول الأعضاء في الوكالة التي لم تصبح بعدُ أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة على الانضمام إلى الاتفاقية.

٨٧- وجرت المناقشات البناءة وتقاُسم المعارف بطريقة صريحة ومفتوحة وأقرّت الأطراف المتعاقدة بأهمية عملية استعراض النظراء الخاصة بالاتفاقية المشتركة. غير أن الأطراف المتعاقدة لاحظت أن عملية استعراض النظراء الراسخة إنما تتطلب انخراطاً تاماً ونشطاً من جانب كافة الأطراف المتعاقدة، مع التشجيع على اتخاذ تدابير لزيادة المشاركة.

٨٨- ولم تقدّم ثلاثة أطراف متعاقدة التقارير الوطنية إلى الاجتماع الاستعراضي للاتفاقية المشتركة، ولم تشارك في عملية الأسئلة والإجابات، ولم تحضر الاجتماع الاستعراضي. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ مؤخراً في المكسيك قبل وقت قصير من الاجتماع الاستعراضي، وعلى الرغم من عدم كتابة تقرير، فقد تمّ تقديم عرض وشاركت المكسيك في الاجتماع الاستعراضي.

٨٩- وتُستخدم بعثات استعراض النظراء التابعة للوكالة على نطاق واسع ويُنظر إليها كعملية فعالة لتعزيز الأطر والبنية التحتية الوطنية للأمان النووي والإشعاعي. وأقرت الأطراف المتعاقدة بأهمية استضافة مثل هذه البعثات على أساس منظم وشجّعت من جانب بعض الأطراف المتعاقدة على إتاحة نتائج هذه البعثات للجمهور. وتمّ التأكيد على الطبيعة الطوعية للقرارات الوطنية ذات الصلة.

٩٠- وقررت الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء عقد اجتماع استثنائي قبل الاجتماع التنظيمي الخاص بالاجتماع الاستعراضي السابع.

٩١- وافقت الأطراف المتعاقدة على أن التقارير الوطنية التي ستقدم إلى الاجتماع الاستعراضي المقبل ينبغي أن تتناول، حسب الاقتضاء، القضايا التالية:

١' تنفيذ استراتيجيات وطنية بشأن التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

٢' الآثار المتعلقة بالأمان للتصرف الطويل الأجل في الوقود المستهلك؛

٣' الربط بين التصرف الطويل الأجل في المصادر المشعة المختومة المهملة والتخلص منها؛

٤' استصلاح المواقع والمرافق الموروثة.

٩٢- وانفقت الأطراف المتعاقدة على عقد الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف بمقر الوكالة في فيينا، بالنمسا، خلال الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيو ٢٠٢١.

المرفق الأول

تقرير رئيس

اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية الخاص
بالاجتماع الاستعراضي السادس للاتفاقية المشتركة

٢٢-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨

مقدمة

في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، الساعة ١٨:٠٠، افتتح نائب رئيس الاجتماع الاستعراضي السادس للاتفاقية المشتركة، السيد جيوف وليامز (أستراليا)، جلسة الفريق العامل المفتوح العضوية بصفته رئيساً للجلسة. وأشار إلى أنه وردت ستة اقتراحات ويُزعم مناقشتها خلال الأيام المقبلة. وذكّر الرئيس المشاركين بالبيانات التي أدلى بها في الجلسة العامة الافتتاحية وبالعملية الواجب اتباعها.

وقد تم تحديث جدول الأعمال يومياً وجرت الموافقة عليه.

وكان أسلوب العمل الذي ذكّر به السيد وليامز كما يلي:

- عرض الاقتراح؛
- المناقشة من قِبَل المشاركين؛
- تلخيص النواتج الرئيسية للمناقشة وإيجاز جوهر التوصيات، إذا أمكن التوصل إلى توافق في الآراء؛
- اعتماد صيغ التوصيات المزمع اقتراحها للموافقة عليها خلال الجلسة العامة يوم الاثنين ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨.

وقد عُقد الاجتماع رسمياً على مدى أربعة أيام وناقش الاقتراحات التالية:

الاقتراح JC/RM6/OEWG/P01 المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأستراليا

- تحسين صيغة التغييرات التي تطرأ وملخصها منذ آخر تقرير وطني

الاقتراح JC/RM6/OEWG/P02 المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

- أدوار ومسؤوليات المنسق خلال الاجتماع الاستعراضي

الاقتراح JC/RM6/OEWG/P03 المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة

- عملية انتخاب مسؤولي المجموعات القطرية خلال الاجتماع التنظيمي

الاقتراح JC/RM6/OEWG/P04 المقدم من أستراليا

- تحديد موعد نهائي لتقديم اقتراحات الفريق العامل المفتوح العضوية إلى الأمانة للنظر فيها خلال اجتماع استعراضي

الاقتراح JC/RM6/OEWG/P05 المقدم من كندا

- حذف شرط تقديم الأطراف المتعاقدة نسخة مطبوعة واحدة من تقاريرها الوطنية إلى الأمانة

الاقتراح JC/RM6/OEWG/P06 المقدم من كندا

- الطلب من أمانة الوكالة أن تشارك نفس التقرير بشأن خيارات التواصل بالفيديو مع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة كما هو مخطط له بالفعل بالنسبة للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي

الخلاصة

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية بأن تعتمد الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الاستعراضي السادس التوصيات الصادرة عن الاجتماع كما وردت في التذييل بهذا التقرير.

التذييل

نواتج الفريق العامل المفتوح العضوية

الاقتراح JC/RM6/OEWG/P01 المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأستراليا

- تحسين صيغة التغييرات التي تطرأ وملخصها منذ آخر تقرير وطني

المناقشة

قدّمت المملكة المتحدة الاقتراح وشرحت أن المراد هو المساعدة على تسليط الضوء على التغييرات ذات الأهمية للأمان، من أجل تسهيل عملية الاستعراض. وأشار إلى أن الوثيقة INFCIRC/604/Rev.3 تنصّ في الفقرة ٤(د) على أن التقرير ينبغي له، حسب الاقتضاء، أن يتجنب الازدواج في التقرير نفسه، وبين التقرير والتقارير المعدة للاجتماعات الاستعراضية السابقة بموجب هذه الاتفاقية؛ كما تنصّ الوثيقة في الفقرة ١٥ على أنه ينبغي أن يتألف القسم ألف من ملاحظات تمهيدية عامة، ومسح لمسائل الأمان الرئيسية والمواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير والإشارات إلى أي مسائل لم يشملها التقرير في مواطن أخرى منه يرغب الطرف المتعاقد في إثارتها. وقد دخلت الاتفاقية المشتركة حيز التنفيذ منذ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وعُقدت حتى الآن ستة اجتماعات استعراضية، وظلّ قدر كبير من الإرشادات على حاله، بينما خضعت إرشادات أخرى للتعديل بعد استعراضها في كلّ اجتماع. واعتُبر أنه من خلال تسليط الضوء على الإرشادات المحدّثة، ستُسهل عملية الاستعراض.

وعلى الرغم من ترحيب عدد من الأطراف المتعاقدة بإبداء النية لتسهيل عملية الاستعراض، فإنها أعربت عن القلق من أن الاقتراح كان مفرطاً إلى حدٍ كبير في الإملاءات وأن الإرشادات الحالية تُعتبر كافية فهي تسمح بالمرونة في إعداد التقارير على نحو يعكس الظروف الوطنية ويتجنب الازدواجية ويُبقي حجم الوثيقة في حدود الحجم المعقول. كما شُدّد على أن الوثائق الإعلامية INFCIRC ذات الصلة توفر الإرشادات، وتسمح في الوقت ذاته بقدر من صلاحية التقدير المتأصلة.

وبناءً على التعقيبات، عدّل المؤيدون الاقتراح ليصبح كما يلي:
يوصى بأن يُسلط كل تقرير وطني الضوء على التغييرات المهمة التي طرأت منذ التقرير الوطني السابق.

ناتج المناقشات

كان هناك اتفاق واسع على مزايا هذا الاقتراح، ولكن لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء.

الاقترح JC/RM6/OEWG/P02 المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

- أدوار ومسؤوليات المنسق خلال الاجتماع الاستعراضي

المناقشة

قدّمت الولايات المتحدة الاقتراح إلى الاجتماع. وجرى توضيح أن الاقتراح يستند إلى تعقيبات من واقع التجربة من منسقي المجموعات القطرية وأنه يهدف إلى تحسين سير أعمال الاجتماعات الاستعراضية. وأقرّ اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية بأن الترتيبات الحالية لاجتماعات استعراض نظراء المجموعات القطرية تستلزم متطلبات هائلة من بعض مسؤولي المجموعات أثناء عملية الاستعراض، ولكن أعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح ربما كان محدوداً للغاية وأنه قد يكون من الأفضل إجراء استعراض أوسع لجميع الأدوار. كما ذكر أن المرونة ممكنة في إطار الإرشادات الحالية.

وقدّمت نسخة معدّلة من الاقتراح للنظر فيها، لاقت دعماً واسع النطاق من الأطراف المتعاقدة الحاضرة، ولكن تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي من النسختين.

نتائج المناقشات

تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاقتراح.

الاقترح JC/RM6/OEWG/P03 المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة

- عملية انتخاب مسؤولي المجموعات القطرية خلال الاجتماع التنظيمي

المناقشة

قدّمت الولايات المتحدة الاقتراح إلى الاجتماع. ونشأ اقتراح تعديل الوثيقة INFCIRC/603/Rev.7 من الصعوبات التي واجهها الاجتماع التنظيمي الأخير في اختيار مسؤولي المجموعات القطرية فيما يتعلق بكل من وضوح العملية ونزاهتها. وأيد هذا الاقتراح عدد من الأطراف المتعاقدة، ولكن أعرب كذلك عن تحفظات بشأن الاتساق القانوني ووضوح عملية اختيار مسؤولي المجموعات بشكل عام والحاجة إلى تحليل أعمق.

ونظراً لعدم وجود توافق في الآراء بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية، قدّم مؤيدو هذا الاقتراح اقتراحاً منقحاً لاعتماد عملية انتخابية على أساس تجريبي تشمل التسمية العشوائية للمرشحين لمنصب شاغرة واستخدام الاقتراع السري إذا كان عدد المرشحين المتاح أكبر من عدد الشواغر. ونوقشت خيارات مختلفة لنظام كهذا، ولكن تعذر التوصل إلى توافق في الآراء. وأشير إلى الصلة الوثيقة في هذا الصدد للفقرة ١١ من الوثيقة INFCIRC/603/Rev.7 بشأن الترشيحات، والفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/602/Rev.5 بشأن الانتخابات.

وذكر العديد من الأطراف المتعاقدة الحاضرة أن هناك حاجة إلى وجود إجراء انتخابي موثق لمسؤولي المجموعات القطرية ليكون جاهزاً للاجتماع التنظيمي المقبل الذي سيعقد في عام ٢٠٢٠. وذكر أن العملية الانتخابية ينبغي أن تحددها الأطراف المتعاقدة وأن تتم في إطار إجراء موثوق ونزيه وموثق.

نتائج المناقشات

لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن الاقتراح.

الاقتراح JC/RM6/OEWG/P04 المقدم من أستراليا

- تحديد موعد نهائي لتقديم اقتراحات الفريق العامل المفتوح العضوية إلى الأمانة للنظر فيها خلال اجتماع استعراضي

المناقشة

قدّمت أستراليا الاقتراح إلى الاجتماع. وأعرب عدد من الأطراف المتعاقدة عن تأييده للاقتراح، واقترح أنه سيساعد الأطراف المتعاقدة على التحضير للاجتماعات المقبلة للفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعات استعراض الاتفاقية المشتركة. وفي حين كانت روح الاقتراح موضع تقدير، كان هناك تخوف من أن قرارات عقد اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية لا يمكن اتخاذها إلا خلال الجلسة العامة للاجتماع الاستعراضي، وأن اقتراحاً كهذا يمكن اعتباره اقتراحاً وقائياً. ونوقش العديد من الخيارات لتعديل نص الاقتراح وقُدّم الاقتراح المعدّل لإدراج نص في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي يشير إلى تشجيع الأطراف المتعاقدة على تقديم الاقتراحات في موعد أقصاه ثلاثين يوماً قبل الاجتماع الاستعراضي.

نتائج المناقشات

تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن توصية بإدراج النص المتفق عليه في التقرير الموجز.

التوصية

إدراج النص التالي في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي:

تُشجّع الأطراف المتعاقدة الراغبة في تقديم اقتراحات على القيام بذلك في موعد أقصاه ثلاثون يوماً قبل بدء الاجتماع الاستعراضي، للسماح للأطراف المتعاقدة الأخرى بوقت كافٍ لاستعراض الاقتراحات. ولا تمنع هذه التوصية تقديم الاقتراحات في غضون الثلاثين يوماً التي تسبق بدء الاجتماع الاستعراضي؛ أو تقديم الاقتراحات خلال الاجتماع الاستعراضي؛ أو تقديم تغييرات على الاقتراحات المقدمّة.

الاقتراح JC/RM6/OEWG/P05 المقدم من كندا

- حذف شرط تقديم الأطراف المتعاقدة نسخة مطبوعة واحدة من تقاريرها الوطنية إلى الأمانة

المنافشة

قدّمت كندا الاقتراح إلى الاجتماع ودعمه عدد من الأطراف المتعاقدة الأخرى. وكان هناك اتفاق عام على فوائد المرونة المقدمة للأطراف المتعاقدة بشأن تقديم نسخ إلكترونية من تقاريرها الوطنية. وأعرب عن تحفظات بشأن عدم توفر نسخ مطبوعة من الوثائق كسجل للامتنال للمادة ٣٢، والآثار القانونية المحتملة التي قد تنشأ عن ذلك. كما أعرب عن تحفظات بشأن الحاجة إلى تغيير الإرشادات الحالية، وذكر أن استخدام الوسائل الإلكترونية لمعالجة الوثائق مسموح به حالياً بموجب المبادئ التوجيهية القائمة.

وقدّمت كندا اقتراحاً منقحاً إلى الاجتماع لكي يُدرج النص الذي وافق عليه الفريق العامل المفتوح العضوية في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي للاتفاقية المشتركة.

نتائج المناقشات

تمّ التوصل إلى توافق في الآراء بأن تقديم التقارير الوطنية، في شكل إلكتروني فقط، إلى موقع الويب الآمن ممارسة مقبولة، وعلى توصية بإدراج النص المتفق عليه في التقرير الموجز.

التوصية

إدراج النص التالي في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي:

تقديم التقارير الوطنية، في شكل إلكتروني فقط، إلى موقع الويب الآمن ممارسة مقبولة.

الاقتراح JC/RM6/OEWG/P06 المقدم من كندا

- الطلب من أمانة الوكالة أن تشارك نفس التقرير بشأن خيارات التواصل بالفيديو مع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة كما هو مخطط له بالفعل بالنسبة للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي

المناقشة

عرضت كندا في الاجتماع اقتراحاً لمشاركة التقرير بشأن خيارات التواصل بالفيديو، التي يجري تطويرها للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، مع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة. وكان هناك اتفاق عام على أنه سيكون من المفيد الحصول على التقرير، على الرغم من أن عدداً من الأطراف المتعاقدة أعرب عن مخاوفه إزاء تطبيق ميزة التواصل بالفيديو المذكورة. وكانت هناك أيضاً مخاوف بشأن نص الاقتراح المتعلق بالغرض من مشاركة التقرير. وأجريت بعض المناقشات بشأن صياغة الاقتراح واتُفق على تعديل يبسط الاقتراح مفاده أن يتاح التقرير للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة. ووافق الاجتماع على النص بصيغته المعدلة.

وعند الموافقة على هذا الطلب، أشير إلى أن اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية لم يكن لديه رأي بشأن ما إذا كان للخيارات الأساسية مزايا أو غير ذلك.

نتائج المناقشات

تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الطلب التالي إلى الاجتماع الاستعراضي السادس للاتفاقية المشتركة.

التوصية

أن يطلب الاجتماع الاستعراضي السادس للاتفاقية المشتركة من أمانة الوكالة أن تطلب من اتفاقية الأمان النووي الموافقة على مشاركة التقرير الذي سيقدم إلى اتفاقية الأمان النووي بشأن النتائج التي توصلت إليها بخصوص التواصل بالفيديو.

مناقشات بشأن تناول مسائل العملية الإجرائية بطريقة شاملة

ناقش اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، عند نظره في بنود جدول الأعمال، خيارات مختلفة لتمكين الأطراف المتعاقدة من النظر على نطاق أوسع في المبادئ التوجيهية للاتفاقية المشتركة.

وأثناء المناقشات، أثار عدد من الأطراف المتعاقدة مخاوف بشأن فعالية العملية القائمة لاستعراض النظراء والقواعد والإرشادات التي توفر الأساس الإجرائي لهذه العملية. وشملت هذه المخاوف مسائل تتعلق باختيار المسؤولين، والعدد المتزايد من الأطراف المتعاقدة، وتسميات البلدان للمجموعات القطرية، وتحقيق التوازن بين الحاجة إلى وجود طائفة واسعة ممكنة من البلدان في المجموعات القطرية، ووجود بلدان لديها برامج مماثلة في نفس المجموعة كذلك.

وفي هذه المناقشة، شدّد العديد من الأطراف المتعاقدة على أنه ينبغي تناول هذه المسائل بطريقة شاملة وإجراء استعراض كاف لجميع الوثائق الموجودة والدروس المستفادة من الاجتماعات السابقة، وذلك بهدف تحقيق مزيد من الكفاءة والاتساق في عملية استعراض النظراء. واقترح العديد من الأطراف المتعاقدة عقد اجتماع استثنائي قبل الاجتماع التنظيمي المقبل حيث يمكن تناول هذه المسائل بطريقة شاملة. واقترحت هذه الأطراف المتعاقدة أنه عند التحضير لهذا الاجتماع الاستثنائي، ينبغي للأطراف المتعاقدة استعراض الوثائق الحالية، وتحديد المسائل التي يمكن إدخال تحسينات عليها، وعند الاقتضاء، وضع اقتراحات لتغيير الوثائق الحالية. وشجعت الأطراف المتعاقدة على التحضير لهذا الاجتماع الاستثنائي، في حال حدوثه، في أقرب وقت ممكن، والعمل معاً، عند الاقتضاء، في وضع اقتراحات. كما شجعت الأطراف المتعاقدة على تقديم اقتراحاتها إلى الأمانة من أجل توزيعها، في موعد أقصاه ٩٠ يوماً قبل انعقاد مثل هذا الاجتماع الاستثنائي.

وأشير بوضوح، دون أي اعتراض، إلى أن أي استعراض من هذا القبيل ينبغي أن يقتصر على الإرشادات ذات الصلة وينبغي أن يستبعد من نطاقه أي تغييرات في مواد الاتفاقية المشتركة ذاتها.

المرفق ٢

موجز الجلسة المواضيعية ١، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨

آخر التطورات والتحديات في مجال التصرف المأمون في المصادر المشعة المختومة المهمة

خلال الأسبوع الثاني من الاجتماع الاستعراضي، عُقدت جلسة مواضيعية لمناقشة التطورات والتحديات الجديدة فيما يتعلق بالمصادر المشعة المختومة المهمة. وترأس السيد دوغلاس تونكاي، نائب الرئيس، الجلسة بدعم من ديفيد بينيت من الوكالة.

وقد كان التصرف في المصادر المشعة المختومة المهمة مسألة موضع اهتمام منذ أمد بعيد وموضوعاً شاملاً خلال الاجتماعات الاستعراضية السابقة. وأفادت عدة أطراف متعاقدة عن برامج وتحديات المصادر المشعة المختومة المهمة ضمن تقاريرها الوطنية وأيضاً من خلال عروضها على مدى الاجتماع الاستعراضي السادس.

وتضمّنت العروض المقدّمة خلال الجلسة المواضيعية لمحات عامة عن إرشادات وأنشطة الوكالة إلى جانب تحديثات من مجموعة متنوعة من الأطراف المتعاقدة بشأن برامجها الوطنية. وغطّت العروض مواضيع مثل التصرف في المصادر اليتيمة، وجهود المساعدة الدولية من جانب الوكالة والدول الأعضاء، وإجراءات التعامل مع مختلف فئات المصادر. واختتمت الجلسة بحلقة نقاش وفترة مفيدة للأسئلة والأجوبة.

وشملت المواضيع المشتركة التي برزت خلال العروض والنقاش:

- التخلّص الدائم كحالة نهائية مفضّلة للمصادر المشعة المختومة المهمة
- عدم توافر مرافق التخلّص (التخلّص في حفر السبر، التخلّص الجيولوجي) للمصادر المشعة المختومة المهمة العالية النشاط
- أهمية متابعة الرصيد والتوثيق لأمن المصادر المشعة المختومة المهمة
- إمكانية تعرّض المصادر للخطر أثناء عملية نقلها
- الترخيص والتوكيدات المالية لمورّدي المصادر
- الإعادة إلى بلد المنشأ وتوافر حاويات النقل الملائمة
- الخبرات في مجال تفكيك المصادر المشعة المختومة المهمة وإعادة استخدامها
- مدونة قواعد السلوك والإرشادات الصادرة عن الوكالة كمبادئ داعمة للاستراتيجيات الوطنية.

وركزت حلقة النقاش على الدروس المستفادة والتحديات القائمة. وتناولت الردود وضع التشريعات بشأن المصادر المشعة المختومة المهملة، وأساليب وتوقيت جمع الأموال لأغراض التخّص، والتحديات التي تواجه التصرف في المصادر المشعة المختومة المهملة، لا سيما في البلدان التي لا تملك محطات قوى نووية ولديها برامج صغيرة.

واختتم السيد تونكاي قائلاً إنّ الجلسة المواضيعية أتاحت فرصة رائعة للأطراف المتعاقدة لتقاسم التقدّم المحرّز والتحديات المستمرة فيما يتعلق بالمصادر المشعة المختومة المهملة. وأظهرت نواتج مناقشات الجلسة المواضيعية وكذلك جلسات المجموعة القطرية خلال الاجتماع الاستعراضي السادس التزاماً بتعزيز أمان وأمن المصادر المشعة المختومة المهملة في جميع أنحاء العالم.

موجز الجلسة المواضيعية ٢، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨

قضايا الأمان العامة، والتحديات وجوانب تقبل الجمهور فيما يتعلق بخزن النفايات القوية الإشعاع والتصرف فيها

خلال الأسبوع الثاني من الاجتماع الاستعراضي، عُقدت جلسة مواضيعية لمناقشة أمان خزن وأمان التخلص من النفايات القوية الإشعاع والتحديات المنطوية وتقبل الجمهور لذلك. وترأس السيد دوغلاس تونكاي، نائب الرئيس، الجلسة بدعم من السيد روب كامبل من مكتب الرقابة النووية، المملكة المتحدة.

وقد كانت النفايات القوية الإشعاع مسألة موضع اهتمام منذ أمد بعيد خلال الاجتماعات الاستعراضية. وفي حين أن التخلص الجيولوجي مقبول على نطاق واسع كمعيار للتخلص من النفايات القوية الإشعاع، فإن العديد من القضايا لا تزال تؤثر في تطوير مثل هذه المرافق. وأفادت عدة أطراف متعاقدة، في تقاريرها الوطنية وعلى مدى الاجتماع الاستعراضي السادس، عن التحديات التي تواجه إرساء قدرات التخلص من النفايات القوية الإشعاع ضمن برامجها.

وشملت العروض المقدمة خلال الجلسة المواضيعية لمحة عامة عن معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، والنهج المتدرج للتصرف في النفايات القوية الإشعاع وأوجه الترابط، وآخر المستجدات من الأطراف المتعاقدة بشأن برامجها الوطنية الخاصة بالتصرف في النفايات القوية الإشعاع. وشملت العروض المقدمة مواضيع مثل الجدول الزمني للتخطيط للتخلص، وتقييمات تصاميم وأمان المرافق. واختتمت الجلسة بحلقة نقاش وفترة مفيدة للأسئلة والأجوبة.

وشملت المواضيع المشتركة التي برزت خلال العروض والنقاش:

- استهلال التخطيط للتخلص بمجرد تحديد أنشطة النفايات القوية الإشعاع
- تصاميم متينة للمرافق والطرود لاستيعاب حالات عدم التيقن
- زيادة المخاطر المتصلة بالخزن إلى أجل غير مسمى أو الخزن الطويل الأجل الدائم
- تطوّر متطلبات الأمان مع مرور الوقت والحاجة إلى استعراضات أمان دورية للمرافق
- أهمية التعقيبات الدولية، واستعراضات النظراء والدروس المستفادة
- الالتزام بتجنب الأعباء التي لا لزوم لها على مفاعلات المستقبل
- أهمية الدعم السياسي وكذلك دعم الجمهور
- دور الجهة الرقابية
- تحديد متى يكون التحليل "جيد بقدر كافٍ"؛ والمضي من مرحلة التصميم التقني وتقييم الأمان إلى مرحلة اتخاذ القرار
- الأمان من المنظور التقني مقابل المنظور الاجتماعي.

وركزت حلقة النقاش على الدروس المستفادة والتحديات المستمرة. وتناولت الردود وضع عملية رقابية وأساليب التعاون مع المجتمعات المحلية بشأن اختيار الموقع. وتقاومت الأطراف المتعاقدة، المنخرطة حالياً في التنسيق بين أصحاب المصلحة لمرحلة ما قبل الترخيص ومرحلة ترخيص مرافق التخلّص، التجارب والأمثلة ذات الصلة.

واختتم السيد تونكاي قائلاً إن الجلسة المواضيعية أتاحت فرصة رائعة للأطراف المتعاقدة لتقاسم التقدّم المحرّز والتحديات المستمرة فيما يتعلق بالنفائيات القوية الإشعاع. وأظهرت نواتج مناقشات الجلسة المواضيعية وكذلك جلسات المجموعة القطرية خلال الاجتماع الاستعراضي السادس التزاماً بتعزيز الحلول الخاصة بالتصرّف في النفائيات القوية الإشعاع في جميع أنحاء العالم.